مرفق البند (٢)

تقرير مراقب الحسابات عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١م

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى مساهمي شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة سعودية) المحترمين

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

رأينا

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد لشركة جرير للتسويق ("الشركة") وشركاتها التابعة (مجتمعين، "المجموعة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وأداءها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

ما قمنا بمراجعته

تتألف القوائم المالية الموحدة للمجموعة مما يلي:

- قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
- قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.
- قائمة الدخل الشامل الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.
- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.
- قائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ؛ و
- الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة والتي تتضمن السياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب هذه المعايير تم توضيحها في تقريرنا بالتفصيل ضمن قسم *مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة*.

نعتقد أن أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء رأينا.

الاستقلال

إننا مستقلون عن المجموعة وذلك وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه القواعد.

منهجنا في المراجعة

نظرة عامة

الأمر الرئيسي للمراجعة	• القيم الدفترية للموجودات غير المالية

في إطار عملية تصميم مراجعتنا، قمنا بتحديد الأهمية النسبية وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة. بالتحديد، أخذنا بعين الاعتبار الأحكام الموضوعية التي اتخذتها الإدارة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية الهامة التي شملت وضع افتراضات ومراعاة الأحداث المستقبلية غير المؤكدة بطبيعتها. كما هو الحال في جميع عمليات مراجعتنا، تناولنا أيضاً مخاطر تجاوز الإدارة لضوابط الرقابة الداخلية، ويشمل ذلك من بين أمور أخرى النظر في ما إذا كان هناك دليل على التحيز الذي يمثل مخاطر التحريفات الجوهرية الناتجة عن غش.

لقد قمنا بتصميم نطاق عملية مراجعتنا بهدف تنفيذ أعمال كافية تمكننا من إبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة ككل، مع الأخذ بعين الاعتبار هيكل المجموعة، والعمليات والضوابط المحاسبية، وقطاع الأعمال الذي تزاول المجموعة نشاطها فيه.

pwc

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى مساهمي شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة سعودية) المحترمين (تتمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة

إن الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي، وفقاً لتقديرنا المهني، كانت لها أهمية كبيرة أثناء مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. تم التطرق إلى هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند إبداء رأينا حولها، لا نبدي رأياً منفصلاً حول هذه الأمور.

الأمر الرئيسي للمراجعة	كيف عالجت مراجعتنا الأمر الرئيسي للمراجعة
القيم الدفترية للموجودات غير المالية	قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية:
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، بلغ مجموع القيمة الدفترية للموجودات غير المالية للمجموعة، والتي تتضمن استثمارات عقارية وموجودات حق الاستخدام وممتلكات ومعدات ٢,٠٢ مليار ريال سعودي. تقوم الإدارة بإجراء تقييم بنهاية كل فترة مالية للنظر في ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن الموجودات غير المالية قد انخفضت قيمتها، وذلك لتحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى تقييم أكثر تفصيلاً لمبالغها القابلة للاسترداد وفقًا لمعيار المحاسبة الدولي ٣٦. نتيجة لهذا التقييم، لم يتم تحديد أي مؤشرات على انخفاض القيمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ من قبل الإدارة. عند تقييم ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن الأصل قد انخفضت قيمته، تأخذ الإدارة في الاعتبار مصادر المعلومات الخارجية والداخلية (على سبيل المثال، الأداء المالي للمجموعة، أو الانخفاض الكبير في قيمة الموجودات، أو التأثير السلبي على المجموعة في البيئة التقنية أو السوقية أو الاقتصادية أو القانونية، أو الزيادة في معدلات عائد السوق، أو انخفاض قيمة الرسملة السوقية أو التقادم أو الضرر المادي للأصل وأخرى). لقد اعتبرنا هذا من أمور المراجعة الرئيسية نظرًا لأهمية الأرصدة وأحكام الإدارة المتضمنة في تحديد مؤشرات انخفاض القيمة محتملة. *راجع الإيضاح ٣ و٨ و٩ و١٠ حول القوائم المالية الموحدة لمزيد من المعلومات.*	• الحصول على فهم لتصميم وتنفيذ الضوابط الرئيسية على عملية تحديد مؤشر انخفاض القيمة. • الحصول على التقييمات التي أعدتها الإدارة لكل فئة من الفئات الرئيسية للأصول والافتراضات الرئيسية التي تقوم عليها. • تقييم مدى معقولية تقييم الإدارة. وشمل ذلك: o اختبار بيانات الإدخال المستخدمة في التقييم إلى الوثائق الداعمة ذات الصلة؛ o والتحقق من الدقة الحسابية للبيانات المستخدمة في التقييم. • تقييم مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية الموحدة المرفقة.

معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة (لكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا حولها)، والتي من المتوقع توفيرها لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

إن رأينا حول القوائم المالية الموحدة لا يشتمل على المعلومات الأخرى ولن نبدي أي نوع من أنواع التأكيد عليها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، تقتصر مسؤوليتنا على قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند قراءته نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى لا تتوافق بصورة جوهرية مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعلومات التي حصلنا عليها خلال عملية المراجعة، أو خلافاً لذلك تتضمن تحريفات جوهرية.

فيما لو استنتجنا، عند قراءة التقرير السنوي للمجموعة أنه يحتوي على تحريفات جوهرية، فيجب علينا إبلاغ المكلفين بالحوكمة بهذا الأمر.

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى مساهمي شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة سعودية) المحترمين (تتمة)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للقوائم المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ومتطلبات نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي تراه الإدارة ضرورياً لتتمكن من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار في أعمالها والإفصاح - عند الضرورة - عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي ما لم تنو الإدارة تصفية المجموعة أو وقف عملياتها، أو عدم وجود بديل حقيقي بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي أعضاء مجلس الادارة، مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للمجموعة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. يعد التأكيد المعقول مستوى عال من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن عملية المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. يمكن أن تنتج التحريفات من غش أو خطأ، وتُعد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أن تؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وفي إطار عملية المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، نمارس الحكم المهني ونحافظ على الشك المهني خلال عملية المراجعة. كما نقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة هذه المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة كأساس لإبداء رأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف أي تحريفات جوهرية ناتجة عن الغش يعد أكبر من المخاطر الناتجة عن الخطأ حيث قد ينطوي الغش على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز نظام الرقابة الداخلي.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بعملية المراجعة لغرض تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملاءمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، وبناءً على أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، تحديد ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير إلى وجود شك كبير حول قدرة المجموعة على الاستمرار في أعمالها. وإذا توصلنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، يجب علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة، أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار المجموعة في أعمالها.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وتحديد ما إذا كانت القوائم الموحدة تمثل المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق العرض العادل.
- الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. كما أننا مسؤولون عن التوجيه والإشراف والقيام بعملية المراجعة للمجموعة، ونظل المسؤولين الوحيدين عن رأينا.

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى مساهمي شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة سعودية) المحترمين (تتمة)

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة ـ من بين أمور أخرى ـ بالنطاق والتوقيت المخطط لعملية المراجعة ونتائج المراجعة الجوهرية، بما في ذلك أي أوجه هامة قصور في نظام الرقابة الداخلي التي نكتشفها خلال مراجعتنا.

كما نقدم للمكلفين بالحوكمة بياناً نوضح فيه أننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية المناسبة المتعلقة بالاستقلال، ونقوم بإبلاغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي يُعتقد إلى حد معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، وسبل الحماية لها إن لزم الامر.

ومن بين الأمور التي تم نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة عنها، نقوم بتحديد تلك الأمور التي كانت لها أهمية كبيرة خلال عملية مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية ولذلك هي الأمور الرئيسية للمراجعة. تم توضيح هذه الأمور في تقريرنا باستثناء ما تمنع النظم أو التشريعات الإفصاح العام عنه أو إذا قررنا ــ في حالات نادرة جداً ــ أن أمر ما لا ينبغي الإفصاح عنه في تقريرنا لأنه من المتوقع إلى حد معقول بأن الإفصاح عن هذا الأمر سوف يؤدى إلى نتائج سلبية تفوق منافع المصلحة العامة من هذا الإفصاح.

برايس وترهاوس كوبرز

عمر محمد السقا

ترخيص رقم ٣٦٩

بتاريخ ٥ شعبان ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ مارس ٢٠٢٢)

مرفق البند (٤)

التصويت على صرف مبلغ (٢,٦٥٠,٠٠٠) مليونان وستمائة وخمسون ألف ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م.

النظام الأساس للشركة

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) المادة الرابعة والاربعون من هذا النظام، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو استشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو وتاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه:

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه:

أ) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه من مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات بما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساس للشركة، وذلك على التفصيل التالي:

- مكافأة سنوية تبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

- مكافأة سنوية إضافية لرئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة تبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسون ألف ريال.

- مكافأة سنوية تبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل عضو من أعضاءاللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

- بدل حضور جلسات يبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للجلسة لكل عضو سواء في مجلس الإدارة أو في لجانه المنبثقة عنه.

ب) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

مرفق البنود (٦)، (٧)، (٨)

التصويت على تعديل بعض مواد النظام الأساس للشركة.

المواد المقترح تعديلها بالنظام الأساس للشركة

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الثالثة	**أغراض الشركة**	**أغراض الشركة**
	~~١) تجارة التجزئة والجملة في:~~	
	~~أ) الأدوات المكتبية، والمدرسية، والمطبوعات، والكتب، والوسائل التعليمية، ووسائل الإيضاح التعليمية، والأثاث المكتبي، والأدوات الكتابية، والورق، وورق الكمبيوتر، ومواد الزخرفة، ومواد الدعاية والإعلان.~~	- البيع بالجملة والتجزئة لشواحن المركبات الكهربائية.
		- أنشطة التصدير والاستيراد.
		- أنشطة التصدير.
		- أنشطة الاستيراد.
	~~ب) الأقمشة والمنسوجات والأحذية، وسجاد وغزل ومستلزمات الخياطة.~~	- البيع بالجملة للحقائب.
	~~ج) مصنوعات جلدية وأدوات ديكور، الحقائب، والشنط، والبراويز، والصور، ومواد الديكور.~~	- البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة (ويشمل: استيراد الإنتاج الفكري المكتوب أو المرسوم أو المصور).
	~~د) الأجهزة والأدوات الإلكترونية والكهربائية، وأجهزة الاتصالات السلكية، وشبكات الهاتف، وأجهزة التنظيم الكهربائي، ونظام الكمبيوتر، والأجهزة السمعية والبصرية، الآلات الحاسبة، وأجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها، وأجهزة الهواتف النقالة ومستلزماتها، وأجهزة وأدوات التصوير، وأجهزة التصوير المصغر، وأجهزة وأدوات الهندسة والمساحة، ورسم وزنكوغراف، وأجهزة وأدوات الرسم، وأجهزة القياس والتحكم، والأجهزة الرياضية والكشفية والعدد والأدوات اليدوية ولوازم الرحلات، وأدوات الزينة ولوازم الحفلات.~~	- البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية).
		- البيع بالجملة للكروت مسبقة الدفع.
		- البيع بالجملة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم.
		- البيع بالجملة للسلع الفوتوغرافية والبصرية (النظارات) والمكبرات والمناظير.
		- البيع بالجملة لاشرطة الكاست والفيديو DVD/CD.
		- البيع بالجملة للساعات.
		- البيع بالجملة للألعاب الإلكترونية ويشمل الاستيراد.
		- البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها، يشمل (بيع الطابعات وأحبارها).
		- البيع بالجملة للبر مجيات ويشمل الاستيراد.
		- البيع بالجملة لأجهزة الهواتف ومعدات الاتصال.
		- البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها.
		- البيع بالجملة لأجهزة الخرائط الرقمية.
		- البيع بالجملة في اكسسوارات الهواتف النقالة.
		- البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف النقالة.
		- البيع بالجملة للمعدات والآلات المكتبية ماعدا الحواسيب ومستلزماتها.
		- البيع بالجملة للاثاث المكتبي.
		- البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف.
	~~هـ) أشرطة وإسطوانات التسجيل المسموعة، والأفلام التليفزيونية والسينمائية، وأشرطة الفيديو، والكاسيت الخام، واسطوانات الليزر الخام، وبرامج الحاسب الآلي، والساعات، والنظارات، ولعب الأطفال، والألعاب الإلكترونية، والهدايا، والوسائل المتعددة (البرامج الجاهزة، قواعد المعلومات، برامج التدريب والتعليم، الموسوعات العلمية).~~	- البيع بالجملة للماكينات المحاسبية والإحصائية والكتابية ومعدات المكاتب ولوازمها.
	~~٢) صيانة وإصلاح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية، وصيانة اجهزة الحاسب الآلي، والهواتف النقالة، والمعدات والأجهزة المكتبية.~~	- البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية.
		- البيع بالجملة للهدايا والكماليات.
		- الأسواق المركزية للمواد الغذائية والاستهلاكية.
	~~٣) إستيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات المرخص لها، وتركيب وصيانة أجهزة الحاسب الآلي، والتسويق الإلكتروني، وبيع أجهزة الإتصالات المتنقلة، والإتصالات الثابتة المرخص لها وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها.~~	- البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها ، يشمل (الطابعات وأحبارها).
		- البيع بالتجزئة لالعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.
		- البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف النقالة.
		- البيع بالتجزئة في اكسسوارات الهواتف النقالة.
		- البيع بالتجزئة للبر مجيات.
		- بيع البر مجيات غير المعدة بناء على الطلب.
	~~٤) التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة.~~	- البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف النقالة.
		- البيع بالتجزئة لمعدات الراديو والتلفزيون.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٥) الخدمات التجارية وتشمل:	- البيع بالتجزئة للمعدات السمعية والصوتية.
	أ) الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.	- البيع بالتجزئة لأجهزة التسجيل والعرض للاشرطة الممغنطة CD – DVD.
	ب) خدمات الشحن وخدمات التعبئة والتغليف.	- البيع بالتجزئة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها (غير الملبوسات) مثل الستائر.
	ج) نشر وتوزيع المطبوعات المقروءة.	- البيع بالتجزئة لمستلزمات الخياطة والحياكة (الكلف).
	د) تجهيز معامل اللغة وإدارتها.	- البيع بالتجزئة للخرداوات المعدنية وعدد وادوات النجارة والحدادة.
	هـ) الوكالات التجارية ووكالات التوزيع.	- البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة.
		- البيع بالتجزئة للادوات الكهربائية وتمديداتها.
	٦) الاستثمار العقاري:	- البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية.
	أ) شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها إما بتأجيرها أو بيعها.	- البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية (فيما عدا الأجهزة المذكورة في الفئة ٤٧٤٢).
	ب) شراء العقارات واستثمارها إما بتأجيرها أو بيعها.	- البيع بالتجزئة للأجهزة الاستقبال التلفزيوني.
	ج) إدارة وتشغيل المباني السكنية والتجارية.	- البيع بالتجزئة للمنتجات الخشبية والفلينية والبلاستيكية.
	د) تأسيس وتملك الأسواق التجارية والترفيهية واستثمارها وتطويرها وادارتها وتشغيلها وصيانتها.	- البيع بالتجزئة للادوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة (أدوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجيه والفخارية... الخ).
	هـ) تطوير وادارة وصيانة العقارات.	- البيع بالتجزئة لانظمة الامن والسلامة ، يشمل (الأقفال والخزائن .الخ).
	و) المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية.	- البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.
	ز) أعمال الإنشاءات والصيانة والهدم والترميم وترحيل الأنقاض.	- البيع بالتجزئة للأثاث المكتبي.
		- البيع بالتجزئة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم.
	٧) خدمات النقل والتموين: نقل الركاب داخل المدن وضواحيها، وتحميل وتنزيل ونقل البضائع.	- البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات).
		- البيع بالتجزئة للكروت(البطاقات) مسبقة الدفع بكافة أنواعها.
	وتمارس الشركة نشاطاتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	- البيع بالتجزئة لاشرطة الكاسيت والفيديو وDVD المسجلة بكافة أنواعها.
		- البيع بالتجزئة للاشرطة بكافة أنواعها الغير مسجلة.
		- البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية والصيد والدراجات الهوائية وغيرها.
		- البيع بالتجزئة للقوارب والدراجات الهوائية وغيرها.
		- البيع بالتجزئة للوازم الرحلات والصيد.
		- البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من الجلود وبدائل الجلود.
		- البيع بالتجزئة للحقائب.
		- البيع بالتجزئة لكاميرات التصوير ومستلزماتها.
		- بيع أجهزة القياس والرقابة ومعدات وأجهزة الملاحة.
		- بيع كابلات كهربائية واتصالات.
		- بيع معدات وأجهزة سلكية ولاسلكية.
		- البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها.
		- تجارة الفخاريات والمشغولات اليدوية.
		- بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس).
		- إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (بجميع أنواعها).
		- إصلاح وصيانة الطابعات والماسحات الضوئية.
		- إصلاح وصيانة الشاشات، لوحة المفاتيح، الفأره، وغيرها من ملحقات مشابهة.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
		- إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف اللاسلكية. - إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة (الجوال). - إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية. - إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (بجميع أنواعها). - إصلاح الآلات الحاسبة الألكترونية وغير الألكترونية. - أنظمة التشغيل. - العاب الحاسوب. - افلام وبرامج الفيديو. - أنشطة أخرى متعلقة بالتصدير والاستيراد. - نشر الكتب الورقية والقواميس والأطالس والخرائط (ويشمل : استيراد وإنتاج الأوعية الفكرية المكتوبة أو المرسومة أو المصورة). - النشر الالكتروني. - الكتب المسموعة. - نشر الكتب على الانترنت. - نشر الصحف والمجلات والدوريات. - نشر برامج الإذاعة والتلفزيون، يشمل (النشرات العلمية والسياسية). - نشر الصور والأشكال المحفورة. - نشر البرامج الجاهزة. - أنشطة النسخ والتصوير. - أنشطة تغليف الطرود والهدايا. - البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت. - أنشطة أخرى للبيع بالتجزئة عن طريق بيوت الشراء بالبريد أو عن طريق الإنترنت. - أنواع البيع الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق . - البيع بالجملة عن طريق الإنترنت. - شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة. - إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية). - إدارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية). - إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين. - التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة. - التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة. - أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة. - الإنشاءات العامة للمباني السكنية. - الانشاءات العامة للمباني غير السكنية (مثل المدارس والمستشفيات والفنادق ....الخ.) - تشطيب المباني. - تركيب الاسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران بالأخشاب. - الإنشاءات العامة للمباني السكنية. - إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها. - التنظيف العام للمباني.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
		- تنظيف خارجي للمباني. - النقل البري للبضائع. - خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة. - المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع. - أنشطة التعبئة والتفريغ من صناديق الشحن. - الخدمات اللوجستية. - نقل الطرود (محلي). - نقل الطرود (محلي ودولي). - تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الالكترونية. - أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات. - تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات. - تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات.
المادة الحادية والعشرون	**صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم، وكتاب العدل، ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومع جميع الجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاءه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	**صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم، وكتاب العدل، ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومع جميع الجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاءه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم، وكتاب العدل، ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومع جميع الجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله اصدار وتجديد السجلات التجارية للشركة، وإضافة وحذف مدراء إلى ومن السجلات، وإضافة الأنشطة بما يتوافق مع الأنشطة التي تمارسها الشركة، كما له أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاءه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئات التحكيم يتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بذات الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئات التحكيم يتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بذات الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة تحديد المكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته ، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى ما يوكله له مجلس الإدارة من اختصاصات، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	يحددها مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة تحديد المكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته ، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى ما يوكله له مجلس الإدارة من اختصاصات، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الخامسة والاربعون	**استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين ~~في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق~~، وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك.	**استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الإستحقاق ، وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

مرفق البند (٩)

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠٢٢م.

النظام الأساس للشركة

المادة الرابعة والاربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثون بالمائة (٣٠%) رأس المال.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

٣. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال المدفوع.

٤. مع مراعاة المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٥. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.

٦. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

المادة الخامسة والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة جرير للتسويق سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٢٢٦٤)	التاريخ ٢٠/٠٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٧/٠٣/٢٠١٩م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة: 14 من 12 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨م
*تم النشر

مرفق البنود من (١٠) إلى (٢١)

التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبعض الشركات، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها.

إلى السادة المساهمين المحترمين
شركة جرير للتسويق
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض
المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الى مساهمي شركة جرير للتسويق

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات والعقود مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والخاصة بشركة جرير للتسويق ("الشركة") المعدّ من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً للضوابط المطبقة المذكورة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المعد من قبل إدارة الشركة والمعتمد من رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

الضوابط

إن الضوابط المطبقة ("الضوابط") هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (٢٠١٥م – ١٤٣٧هـ) والتعديلات اللاحقة التي أجريت عليها والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب على الشركة أن تعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بتلك المصالح وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات أو العقود وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود والتي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع الضوابط والتأكد من اكتمالها. كما تتضمن تلك المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود لدينا في المملكة العربية السعودية التي تتضمن الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تطبق الشركة المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية التي تنطبق.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج عن التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقا لمعيار ارتباط التأكيد الدولي ٣٠٠٠ (المعدّل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود من أنه لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها على حكمنا، والذي يتضمن تقييماً للمخاطر مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للأخطار، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختباري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ:

- مناقشة إدارة الشركة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواءً مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة والتي تتضمن قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة والتي له مصلحة فيها، سواءً مباشرة أو غير مباشرة وايضاً إعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات مجلس الإدارة والمساهمين؛ وسوف يتم تمرير هذه القرارات سنويا.
- الحصول على التبليغ المرفق ("الملحق أ") الذي يتضمن قائمة بجميع المعاملات والعقود المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة المعني بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والاتفاقيات التي أبرمها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١؛ وأن عضو مجلس الإدارة المعني لم يصوت على القرار الصادر بهذا الشأن في اجتماعات المجلس.
- فحص التأكيدات التي تم الحصول عليها من أعضاء مجلس الإدارة المعنيين حول الأعمال والعقود المنفذة من قبل أعضاء مجلس الإدارة سواءً مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
- اختبار توافق المعاملات المدرجة والمفصح عنها في الإيضاح رقم (١٧) حول القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ مع المعاملات المدرجة في التبليغ.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتهم للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

برايس وترهاوس كوبرز

عمر محمد السقا
ترخيص رقم ٣٦٩

٦ شعبان ١٤٤٣هـ
(٩ مارس ٢٠٢٢)

تقرير عن الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة

السادة/ مساهمي شركة جرير للتسويق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسر مجلس الإدارة أن يقدم لكم هذا التقرير عن الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر 2021م، حيث قامت الشركة خلال هذه السنة بإجراء معاملات مع الجهات ذات العلاقة التالية، علماً بأن شروط هذه المعاملات لاتختلف عن المعاملات مع الجهات غير ذات العلاقة، ولاتوجد لها مزايا أو شروط خاصة.

ونوجز تلك التعاملات في الجدول ادناه وذلك على النحو التالي :

#	طرف العقد	طبيعة العقد	مبلغ التعامل خلال العام (ريال)	مدة العقد	شروط العقد	إسم العضو/ كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
1	شركة كايت العربية	عقد أعمال تنفيذ وتصاميم واستشارات فنية للشركة، والذي بدأ بتاريخ 2011/01/01م	36,494,512	خمس سنوات يتجدد تلقائياً	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
2	شركة كايت العربية	عقد مكتب في مبنى جرير (الرياض)، والذي بدأ بتاريخ 2012/11/15م	196,020	خمس سنوات يتجدد تلقائياً	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
3	شركة جرير للإستثمارات التجارية	عقد إستئجار مكتب في مبنى جرير (الرياض)، والذي بدأ بتاريخ 2012/11/15م	444,840	خمس سنوات يتجدد تلقائياً	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
4	شركة جرير للإستثمارات التجارية	عقد إستئجار مكتب في مبنى جرير (الرياض)، والذي بدأ بتاريخ 2012/11/15م	145,860	خمس سنوات يتجدد تلقائياً	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
5	شركة أمواج الظهران المحدودة	عقد إستئجار معرض في الظهران، والذي بدأ بتاريخ 2008/12/15م	1,653,750	إثنان وعشرون سنة	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
6	شركة أسواق المستقبل للتجارة	عقد إستئجار معرض في الرياض بانوراما (التخصصي)، والذي بدأ بتاريخ 2005/12/01م	2,556,696	إثنان وعشرون سنة	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل

شركة جرير للتسويق
Jarir Marketing Co.
س ت ١٠١٠٠٣٢٢٦٤
C. R. 1010032264
Saudi Joint Stock Company
Paid up Capital SR 1,200,000,000
C. C. No. 20911

ختم لغرض التعريف
إبراهيم وترهاوس كوبرز
Stamped For identification
PricewaterhouseCoopers

P.O.Box 3196 Riyadh 11471
Saudi Arabia
Tel.: 462 - 9394
Fax: 462 - 9600
C.R. 1010032264

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
إشتراك الغرفة ٢٠٩١١

ص . ب: ٣١٩٦ الرياض ١١٤٧١
المملكة العربية السعودية
تلفون : ٤٦٢٩٣٩٤
فاكس : ٤٦٢٩٦٠٠
س . ت : ١٠١٠٠٣٢٢٦٤

#	طرف العقد	طبيعة العقد	مبلغ التعامل خلال العام (ريال)	مدة العقد	شروط العقد	إسم العضو/ كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
7	شركة جرير العقارية	عقد إستئجار مكتب في مبنى جرير (الرياض)، والذي بدا بتاريخ 2015/10/14م	171,625	سنتان يتجدد تلقائياً	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
8	شركة روبين العربية	عقد إستئجار معرض في الرياض - طريق الدائري الشمالي (مجمع روبين بلازا)، والذي بدا بتاريخ 2017/05/01م	2,368,800	خمسة وعشرون سنة قابلة للتجديد	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
9	شركة ريوف تبوك المحدودة	عقد إستئجار معرض في مدينة تبوك(مجمع تبوك بارك)، والذي بدا بتاريخ 2018/04/01م	1,803,600	عشرون سنة	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
10	شركة صحة الشرق الطبية المحدودة	عقد إيجار المبنى السكنيالواقع بحي الراكة الجنوبية بمحافظة الخبر، والذي بدا بتاريخ 2019/09/01م	8,000,000	عشرون سنة	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
11	شركة روبين العربية	عقد لتقديم خدمات الإدارة والتشغيل والصيانة (غير شامل الخدمات المرتبطة بالتأجير) لمجمع روبين بلازا التجاري، والذي بدا بتاريخ 2019/07/01م	783,800	سنة واحدة قابلة للتجديد	لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل
12	شركة جرير العقارية	عقد بيع قطعة الأرض الواقعة بحي الياسمين بمدينة الرياض 8/11/2021	97,925,699		لايوجد شروط خاصة	محمد بن عبدالرحمن العقيل ناصر بن عبدالرحمن العقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيل عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل

ختم لغرض التعريف
برايس وترهاوس كوبرز
Stamped For Identification
Pricewaterhousecoopers

رئيس مجلس الإدارة
محمد بن عبدالرحمن العقيل

شركة جرير للتسويق
Jarir Marketing Co.
س.ت ١٠١٠٠٣٢٢٦٤
ض.ق ٠١٠٠٩٠٠٢٦٤

P.O.Box 3196 Riyadh 11471
Saudi Arabia
Tel.: 462 - 9394
Fax: 462 - 9690
C.R. 1010032264

Saudi Joint Stock Company
Paid up Capital SR 1,200,000,000
C. C. No. 20911

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال
إشتراك الغرفة ٢٠٩١١

ص . ب: ٣١٩٦ الرياض ١١٤٧١
المملكة العربية السعودية
تلفون: ٤٦٢٩٣٩٤
فاكس: ٤٦٢٩٦٠٠
س . ت: ١٠١٠٠٣٢٢٦٤